

Distr.: General
25 January 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 19 آذار/مارس 2021

البنان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

المشاركة في النشاط البدني والرياضة بموجب المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/43، لمحة عامة عن الالتزام بموجب المادة 30(5) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في أنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك المشاركة في الأنشطة الرياضية العامة وتلك المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي الأماكن الرياضية والترفيهية والترويحية والسياحية، وفي التعليم. ويتضمن التقرير إرشادات بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في استحداث أنشطة بدنية ورياضية مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوصيات لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

* أُثّق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



المحتويات

الصفحة

3	أولاً -	الولاية والنطاق
3	ثانياً -	الأشخاص ذوو الإعاقة والنشاط البدني والرياضة
5	ثالثاً -	النشاط البدني والرياضة في القانون الدولي لحقوق الإنسان
5	رابعاً -	حق المشاركة في النشاط البدني والرياضة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
5	ألف -	اعتبارات محددة أثناء التفاوض على الاتفاقية
6	باء -	المادة 30(5) من الاتفاقية
9	خامساً -	تدابير التنفيذ الشاملة
9	ألف -	الحكومة
11	باء -	التشريعات واللوائح الخاصة بالقطاع الخاص
12	جيم -	المشاركة
13	دال -	إذكاء الوعي
13	هاء -	تعميم مراعاة المنظور الجنساني
13	واو -	الحماية من العنف
14	زاي -	التكنولوجيا المساعدة
14	حاء -	جمع البيانات والبحوث
15	سادساً -	تدابير التنفيذ الخاصة بقطاعات محددة
15	ألف -	الترفيه والتسلية
16	باء -	النشاط البدني في قطاع التعليم
16	جيم -	قطاع الرياضة والأشخاص ذوي الإعاقة
19	سابعاً -	الاستنتاجات والتوصيات

أولاً- الولاية والنطاق

- 1- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/43 إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن المشاركة في الرياضة بموجب المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيها منظمات المجتمع المدني، وأن تتيح هذه الدراسة للمجلس قبل دورته السادسة والأربعين. وطلب المجلس أيضاً إتاحة مساهمات أصحاب المصلحة وهذا التقرير في شكل يسهل الوصول إليه. وعملاً بطلب المجلس، التمسست المفوضية إسهامات وتلقت 23 رداً من الدول، و3 ردود من كيانات الأمم المتحدة، و10 من منظمات المجتمع المدني. وهذه المساهمات متاحة على الموقع الشبكي للمفوضية⁽¹⁾.
- 2- وطلب المجلس، في قراره 23/43، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تركز في هذا التقرير على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الرياضة بموجب المادة 30 من الاتفاقية. ومع ذلك، تضع الاتفاقية الرياضة في إطار "أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة" في المادة 30(5). وأثناء التفاوض بشأن الاتفاقية، نظرت الدول الأعضاء في تغطية النشاط البدني بموجب هذه المادة⁽²⁾. وقد جمع الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، الذي اعتمده منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الجوانب المتصلة بالنشاط البدني والتربية البدنية. وبنيت خطة عمل قازان، التي اعتمدها اليونسكو فيما بعد، أن مصطلح "الرياضة" يستخدم كمصطلح عام، يشمل الرياضة للجميع، والألعاب البدنية، والترفيه، والرقص، والرياضات والألعاب التقليدية وألعاب الشعوب الأصلية، والألعاب بأشكالها المتنوعة المنظمة، والعفوية، والتنافسية. وبناء على ذلك، ومن أجل مواءمة الاتفاقية مع التطورات اللاحقة في الميدان على الصعيد الدولي، يشمل هذا التقرير أنشطة الترفيه والتسلية إلى جانب أنشطة رياضية محددة تحديداً أضيق.

ثانياً- الأشخاص ذوو الإعاقة والنشاط البدني والرياضة

- 3- يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عدة حواجز تحول دون ممارسة النشاط البدني والرياضة، بما في ذلك تعذر الوصول إلى البيئات المادية، والافتقار إلى المعدات أو عدم ملاءمة المعدات، والتكاليف الإضافية، والشواغل المتعلقة بالسلامة، ونقص الدعم، وافتقار المدربين إلى معرفة خاصة بالإعاقة، وافتقارهم إلى المعلومات المتاحة، والحواجز في المواقف، بما في ذلك الإفراط في الحماية والتحيز⁽³⁾. وغالباً ما تقتصر الفرص القليلة التي قد تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في الرياضة على بيئات معزولة، مثل مراكز إعادة التأهيل.
- 4- ووفقاً للبيانات المتاحة، يقوم الأشخاص ذوو الإعاقة بنشاط بدني أقل من غيرهم. فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن الخمول البدني أكثر انتشاراً بين البالغين ذوي الإعاقة (1,47 في المائة) منه بين

(1) www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/Pages/StudiesReportsPapers.aspx

(2) تعرف منظمة الصحة العالمية النشاط البدني بأنه أي حركة جسدية تنتجها عضلات الهيكل العظمي وتتطلب استهلاكاً من طاقة الجسم. يشمل هذا النشاط النشاط الذي يؤدي أثناء العمل واللعب والأعمال المنزلية والسفر والمشاركة في أنشطة ترفيهية.

(3) Brett Smith and Andrew C. Sparkes, "Disability, sport and physical activity", in *Routledge Handbook of Disability Studies*, 2nd ed. Nick Watson and Simo Vehmas, eds. (London, Routledge, 2019), pp. 391-403, at p. 396.

البالغين الآخرين (26,1 في المائة)⁽⁴⁾. وبالمثل، أشارت دراسة أخرى إلى أن البالغين ذوي الإعاقة يقضون أقل من نصف الوقت الذي يقضيه الآخرون في النشاط البدني⁽⁵⁾. وعلاوة على ذلك، أفاد الأشخاص ذوو الإعاقة عن انخفاض مستوى الالتزام بالتوصيات العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النشاط البدني من أجل الحفاظ على الصحة⁽⁶⁾، إذ يتراوح التزامهم بين 12 و50 في المائة تقريباً دون المستويات الموصى بها⁽⁷⁾.

5- ولا يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بفوائد النشاط البدني. وتشير الأدلة إلى أن النشاط البدني للأشخاص ذوي الإعاقة قد يقلل من خطر الإصابة بالأمراض المزمنة والاعتلالات المصاحبة، ويحسن الأعراض المرتبطة بالمرض، مثل ارتفاع ضغط الدم وتراجع القوة، ونوعية الحياة والوضع الوظيفي⁽⁸⁾. وتشير البحوث أيضاً إلى انتشار فرط الوزن بين الأطفال ذوي الإعاقة⁽⁹⁾. وتستدعي الوفيات المبكرة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بسبب أمراض الجهاز التنفسي والدورة الدموية أسلوب حياة صحي بقدر أكبر يشمل النشاط البدني والرياضة⁽¹⁰⁾.

6- ووفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النشاط البدني والسلوكيات المنطوية على قلة الحركة، "للسياط البدني فوائد تؤدي إلى النتائج الصحية التالية: تحسين اللياقة البدنية (القلب والتنفس واللياقة البدنية العضلية)، وصحة القلب الأيضية (ضغط الدم، والديسليبيديا، والجلوكوز، ومقاومة الأنسولين)، وصحة العظام، [و] النتائج المعرفية (الأداء الأكاديمي، الوظيفة التنفيذية)"، وبين الشباب ذوي الإعاقة، ينتج عن النشاط البدني تحسن في الإدراك وربما تحسن في الوظيفة البدنية لدى الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية.

7- وثمة فوائد أخرى مرتبطة بممارسة النشاط البدني والرياضة تكتسي أهمية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويسهم تعزيز احترام الذات والرفاه الاجتماعي، وزيادة وتحسين العلاقات التي يتم تطويرها من خلال النشاط البدني والرياضة، في معالجة الفصل والعزلة السائدين بين الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تفاعلهم الاجتماعي وشعورهم بالانتماء والانتماء في المجتمع⁽¹¹⁾.

Dianna D. Carroll and others, "Vital signs: disability and physical activity – United States, 2009–2012", *Morbidity and Mortality Weekly Report*, vol. 63, No. 18 (9 May 2014), pp. 407–413 (4)

Ellen L. de Hollander and Karin I. Proper, "Physical activity levels of adults with various physical disabilities", *Preventive Medicine Reports*, vol. 10, June 2018, pp. 370–376 (5)

وفقاً للتوصيات العالمية، يجب على البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة ممارسة التمارين الرياضية المعتدلة الشدة لمدة لا تقل عن 150 دقيقة في اليوم على مدار الأسبوع، أو التمارين الرياضية الشديدة لمدة لا تقل عن 75 دقيقة على مدار الأسبوع، أو ممارسة مزيج من التمارين الرياضية المعتدلة والشديدة. ومع ذلك، ينبغي تعديل التوصيات وفقاً لنوع الإعاقة.

Carroll and others, "Vital signs: disability and physical activity" (7)

المرجع نفسه. (8)

Linda G. Bandini and others, "Prevalence of overweight in children with developmental disorders in the continuous National Health and Nutrition Examination Survey (NHANES) 1999–2002", *Journal of Pediatrics*, vol. 146, No. 6 (1 June 2005), pp. 738–743 (9)

Lisa O'Leary, Sally-Ann Cooper and Laura Hughes-McCormack, "Early death and causes of death of people with intellectual disabilities: a systematic review", *Journal of Applied Research in Intellectual Disabilities*, vol. 31, No. 3 (May 2018), pp. 325–342 (10)

الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، المادة 2.2-2.4. (11)

ثالثاً - النشاط البدني والرياضة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

8- لا يرد الحق في المشاركة في الألعاب الرياضية صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم تناوله في إطار الحق في الصحة (A/HRC/32/33، الفقرات 7-10). وتعترف المادة 13 (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالحق في المشاركة في أنشطة الترفيه والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية. وتقر اتفاقية حقوق الطفل في المادة 31 بحق الطفل في الراحة والترفيه وفي ممارسة الألعاب والأنشطة الترفيهية. وحققت المادة 30 (5) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقدماً في هذا الاتجاه، إذ حددت العوامل الرئيسية المتعلقة بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق.

9- وتناولت المنظمات الدولية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة النشاط البدني والرياضة. ويؤكد الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، الذي اعتمده منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ونُقح عام 2015، أن ممارسة "التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة حق أساسي للجميع" دون تمييز⁽¹²⁾، كما يؤكد وجوب أن "تتوافر للمعوقين ... فرص جامعة ومكيفة وآمنة للمشاركة في أنشطة التربية البدنية"⁽¹³⁾. ومن أجل تنفيذ هذا الميثاق، اعتمدت الدول الأعضاء خطة عمل قازان. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت منظمة الصحة العالمية توصيات بشأن الرياضة والنشاط البدني للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁾.

10- وتشير التقديرات إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلون حوالي 15 في المائة من عدد سكان العالم، ومع ذلك، لا تزال الإعاقة من قضايا حقوق الإنسان المطموسة بدرجة كبيرة. وتوجد فجوة صارخة بين فهم انتهاكات حقوق الإنسان والاعتراف بها وأثرها على الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعد إنكفاء الوعي امراً أساسياً لتسليط مزيد من الضوء من أجل منع الممارسات التي تؤثر سلباً على هذه الشعوب والقضاء عليها، ونشر المعلومات عن السياسات والممارسات التي تسهم في النتمتع بالحقوق والإدماج والمشاركة.

رابعاً - حق المشاركة في النشاط البدني والرياضة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ألف - اعتبارات محددة أثناء التفاوض على الاتفاقية

11- تقتضي المادة 30 (5) من الاتفاقية من الدول أن تشجع وتعزز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛ ونظر في العنصرين "إلى أقصى حد ممكن" و"الأنشطة الرياضية العامة" من خلال التفاوض على المعاهدة وهما يتطلبان تحليلاً محدداً.

12- واعترض المدافعون عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة علناً في المفاوضات على استخدام عبارة "إلى أقصى حد ممكن"، إذ يمكن تفسيرها على أنها وسيلة للحد من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الألعاب الرياضية على أساس ضعفهم، وهو ما يتعارض مع مبدأ كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي

(12) المادة 1 والفقرة الفرعية 1-1.

(13) المادة 1 والفقرة الفرعية 1-3.

(14) انظر المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النشاط البدني والسلوكيات المنطوية على قلة الحركة.

الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع (المادة 3(ج)). ونُظر في تعابير مماثلة أثناء المفاوضات عند مناقشة الحق في التعليم والمشاركة السياسية والقدرات القانونية، وتم في جميع الحالات تجاهلها⁽¹⁵⁾. ولم يكسب اعتراض المجتمع المدني زخماً في هذه الحالة وبقيت العبارة غير واضحة. ولم تضع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد تفسيراً لهذه التعابير. ومع ذلك، لا ينبغي تفسير هذه العبارة على أنها تقييد للحق في المشاركة في الألعاب الرياضية، لأن ذلك يتعارض مع المبادئ الأساسية للمعاهدة، بل ينبغي تفسيرها على أساس أنها فارق بسيط لضمان إجراء التعديلات وتقديم الدعم المناسب لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بفوائد النشاط البدني والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين.

13- وفي عبارة "الأنشطة الرياضية العامة"، ينبغي فهم "العامة" على أساس أنها الأنشطة الرياضية التي يحق لأي شخص المشاركة فيها، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، وليس الأنشطة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وإضافة عبارة "المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة" في المادة 30(5)(ب) يمثل إقراراً بالممارسات القائمة (مثل الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة والألعاب الأولمبية للصم) ودعمها، مما يفرضي إلى نص متوازن يتيح خيارات للأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم اقتراح حذف "العامة" خلال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية⁽¹⁶⁾، أُبقي على الصياغة لضمان الاتساق مع المبادئ الأساسية للاتفاقية من أجل تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم. ولم تضع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد توجيهات عن التعامل مع المناقشات الخاصة بالتفسير خلال التفاوض بشأن المعاهدة، ومع المناقشات القائمة حالياً فيما يتعلق بالرياضات العامة والألعاب الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اللجنة على إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المناقشة.

باء - المادة 30(5) من الاتفاقية

التداخل والترابط مع الحقوق الأخرى

14- تنص المادة 30 من الاتفاقية صراحة على هدف ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في الحياة الاجتماعية اليومية. وهي تشمل العديد من مناحي الحياة الاجتماعية في إطار "الحياة الثقافية" و"أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة"، وفقاً لمبادئ الاتفاقية (المادة 3)، ولا سيما مبادئ احترام كرامة الأشخاص المتأصلة، واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم (المادة 3(أ)) ومشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع (المادة 3(ج)).

15- وترتبط المادة 30(5) بمواد أخرى من الاتفاقية. فيجب التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة الأطراف تشاوراً وثيقاً بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات (المادة 4(3)) المتعلقة بالنشاط البدني

(15) عقب المناقشات التي أجرتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، في دوراتها السادسة والسابعة والثامنة، لمشاريع المواد 12 و 24 و 29، حُذفت عبارات مثل "إلى الحد الممكن" و"إلى أقصى حد ممكن" و"حسب الاقتضاء" من المشاريع النهائية قبل اعتماد الاتفاقية، على اعتبار أنها محدّدت إما لقدرة الدولة ومواردها على إعمال حق بعض الأشخاص ذوي الإعاقة أو استبعادهم على أساس إعاقته من تدبير أو نظام معين (كالتعليم الشامل على سبيل المثال). انظر A/60/266، A/AC.265/2006/2 و A/61/611.

(16) في تلك المرحلة من المناقشات، كانت هذه المقترحات تتعلق بعدم استبعاد الأنشطة الخاصة بالإعاقة. وخلت هذه المسألة في نهاية المطاف بإدراج عبارة "الخاصة بالإعاقة" في نص المادة 30(5)(ب). انظر A/60/266، الفقرة 144؛ انظر أيضاً الموجز اليومي لمناقشة اللجنة المخصصة في دورتها السابعة المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2006 (المتاح في www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc7sum27jan.htm)، الذي أشار فيه الرئيس إلى أن المادة 30(5)(أ) صيغت خصيصاً لتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية العامة، وقابلتها المادة 30(5)(ب) التي تشير إلى الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة.

والرياضة⁽¹⁷⁾، التي لا يمكن أن تميز ضدّهم وينبغي أن تكفل توافر ترتيبات تيسيرية معقولة وتدابير محددة لمكافحة التمييز الهيكلي (المادة 5). وتتطلب المساواة تمويلاً مناسباً في مجالات تتراوح بين الرياضة الخاصة بالإعاقة والترفيه والتسليّة في الحياة اليومية. ويمكن أن يكون التعاون الدولي بموجب المادة 32 من الاتفاقية أساسياً في توجيه الموارد في هذه المجالات. وينبغي أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة جزءاً من قوة العمل في الصناعات المتعلقة بالرياضة والسياحة والترفيه والرفاه والتسليّة (المادة 27).

16- وتواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة حواجز كبيرة تحول دون وصولهن إلى الأنشطة البدنية والرياضية، مما يحول دون مشاركتهن على قدم المساواة مع أقرانهن من الرجال وغيرهم من الناس. ولذلك، فإن المادة 6 المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة، ذات صلة خاصة بضمان منظور جنساني ونهج متعدد الجوانب عند تنفيذ المادة 30(5). وتتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة بوجه خاص للعنف القائم على نوع الجنس والإعاقة، مما يعني ضرورة تنفيذ الضمانات لمنع العنف في هذه السياقات (المادة 16).

17- وينبغي أن تتاح للأطفال ذوي الإعاقة فرصة التعبير عن آرائهم (المادة 7) وينبغي إشراكهم في أنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة، بما في ذلك التربية البدنية في بيئات تتيح التعليم الجامع (المادة 24). وينبغي أن تستهدف التدابير المحددة الرامية إلى تعزيز الرياضة والنشاط البدني غير الملتحقين بالمدارس، مع تناول حالتهم التعليمية.

18- إن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المساحات المفتوحة والمرافق والمعلومات والاتصالات أمر أساسي لإدماج ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والترفيه والتسليّة، بوصفهم مشاركين ومترجمين في المناسبات الرياضية (المادة 9). ويمكن أن تعزز المشاركة في الترفيه والتسليّة والرياضة شعور الأشخاص ذوي الإعاقة بالانتماء واندماجهم في المجتمع، واحترامهم للذات والثقة بالنفس والعيش المستقل، مما يسهم في خطط العيش المستقلة (المادة 19).

19- إن الحق في الصحة، والحق في إعادة التأهيل، والحق في الحماية الاجتماعية (المواد 25 و26 و28) هي حقوق تعزز النشاط البدني والرياضة وتتعزيز بهما. والنشاط البدني وسيلة لتحسين الصحة وإعادة التأهيل، ويمكن للحماية الاجتماعية أن توسع نطاق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في النشاط البدني من خلال المشاركة في المجتمع، بسبل منها تمكينهم من المشاركة في النشاط البدني والرياضة. وينبغي أن يكون بمقدور الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالنشاط البدني في الأماكن المتاحة لعامة الجمهور، وليس فقط في البيئات الصحية وبيئات إعادة التأهيل. والبيانات في هذا المجال نادرة جداً؛ وتقضي المادة 31 من الاتفاقية بجمع وتصنيف البيانات ذات الصلة لتصميم السياسات وتنفيذها ورصدها وتقييمها بموجب المادة 30(5)، بما في ذلك من خلال البحوث وجمع البيانات على أسس مجتمعية.

أحكام المادة 30(5) من الاتفاقية

20- تحدد مقدمة المادة 30(5) هدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع آخرين في أنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة: ويجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، وحمايتهم من التمييز، وإزالة أوجه عدم المساواة الهيكلية. وينبغي أيضاً تشجيع ودعم الأنشطة الرياضية العامة والخاصة بالإعاقة، وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة فيها، بما في ذلك توفير الدعم المالي لها على قدم المساواة.

21- وتلزم المادة 30(5)(أ) الدول الأطراف بتشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات بما يعكس المنظور الجامع للمعاهدة؛ وبالإضافة إلى

(17) انظر لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 7(2018).

الجوانب التي نوقشت في الفقرات 11-13 أعلاه، تشير هذه الفقرة الفرعية إلى أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة "على جميع المستويات". وهذا يعني المشاركة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية، وفي المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الرياضية، والكيانات غير الحكومية، ومجتمع الأعمال ووسائل الإعلام، كمعلمين وباحثين وإداريين وأعضاء مجالس إدارة، ومدربين، وعمال، ومحترفين ومتطوعين في مجال الرياضة، وكمشاركين وموظفي دعم لهم، وكحكام، وأسرى، ومترجمين، وغير ذلك.

22- وتلزم المادة 30(5)(ب) الدول الأطراف بأن تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة تنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها. وتعكس هذه الفقرة الفرعية الممارسات الوطنية والدولية التي وضعت قبل الاتفاقية ومكنت الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الألعاب الرياضية التنافسية. وبعد الإشارة إلى تعزيز الإدماج في الرياضة العامة (المادة 30(5)(أ))، تعترف الاتفاقية هنا بالممارسات الخاصة بالإعاقة وتدعمها.

23- وبموجب المادة 30(5)(ب)، يجب على الدول الأطراف أن تضمن إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، إلى جانب الجهود التي تبذلها الهيئات المنظمة للأنشطة الرياضية العامة. والدول الأطراف مطالبة أيضاً بأن تشجع على توفير التعليم والتدريب والموارد المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرها. وتطبق كلمة "تشجع" عند الإشارة إلى القطاع الخاص، لكنها لا تبطل الالتزام بعدم التمييز عندما يكون الكيان المسؤول عن توفير التعليم والتدريب والموارد هو الدولة نفسها. ومن المهم أيضاً التشديد على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي ألا يُجبروا على المشاركة في أنشطة رياضية خاصة بالإعاقة أو حصر مشاركتهم في هذه الأنشطة، لأن من شأن ذلك أن يمثل انتهاكاً لمبدأ الإدماج. ولا تستبعد الأحكام الواردة في المادة 30(5)(ب) واجبات الدول بموجب المادة 30(5)(أ).

24- وتلزم المادة 30(5)(ج) الدول الأطراف باتخاذ تدابير لضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية⁽¹⁸⁾. ومعظم الناس يمارسون النشاط البدني خلال أوقات الفراغ، مثل المشي لمسافات طويلة في المدن أو في الطبيعة، أو زيارة المواقع السياحية أو المشاركة في الأحداث الرياضية. وينبغي أن تكون جميع الأماكن المفتوحة أمام عامة الجمهور متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن تزيل الدول العقبات التي تعيق إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل، والمسارات، والأماكن والخدمات ذات الصلة لمنع إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة.

25- وتقتضي المادة 30(5)(هـ) بضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشغلين في تنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسليّة والرياضة. وفيما يتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في المادة 30(5)(ج)، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف توفير المنظمات العامة والخاصة، بما فيها صالات الألعاب الرياضية ومراكز الرفاه والنوادي الرياضية خدمات شاملة للجميع. ويشمل ذلك خدمات الدعم، من أجل جملة أمور بينها، على سبيل المثال، ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مسارات الجبال أو الشاطئ أو الاستحمام في البحر أو البحيرة. ولا بد من تطوير قدرات أو مهارات محددة لدى الموظفين في مجالات مثل التكنولوجيات المساعدة، ولغة الإشارة، وآداب التعامل مع ذوي الإعاقة.

26- وتقتضي المادة 30(5)(د) من الدول تنفيذ التزامها بضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسليّة والرياضة، بما في ذلك

(18) انظر لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 2(2014).

الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي. وتسلم الاتفاقية بأهمية النماء المبكر والعادات الصحية والإدماج منذ سن مبكرة، فضلاً عن التدخل والدعم المبكرين عند الاقتضاء. ومن أجل تعزيز المشاركة والإدماج، يجب على الدول أن تشجع إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في اللعب مع الأطفال الآخرين، سواء في المدارس الشاملة للجميع أو خارج المدرسة. وينبغي تزويد الأطفال ذوي الإعاقة بخيارات يمكن الوصول إليها من أجل ممارسة النشاط البدني الذي يختارونه، دون إجبارهم على وضع جداول مفردة التنظيم والبرمجة، أو أنشطة إعادة تأهيل أو أعمال منزلية، لا سيما للفتيات ذوات الإعاقة⁽¹⁹⁾.

27- ولذلك، تعترف المادة 30(5) بمجموعة من الممارسات الشاملة للجميع لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في النشاط البدني والرياضة، تبدأ بالأنشطة العامة وتصل إلى الأنشطة الخاصة بالإعاقة، وتشمل المشاركين النشطين كالرياضيين والمشاركين الهيكليين كالمنظمين. وتعترف أيضاً بدورهم على جميع المستويات كحكام ومدربين ومعلمين ورواد أعمال في مجالات اللياقة البدنية والرفاه والسياحة، من بين أمور أخرى. وتركز على ثلاثة قطاعات تسهل النشاط البدني هي: الترفيه والتسلية، والتعليم، والرياضة. وتتداخل هذه القطاعات عادة فيما بينها، وما ينطبق من تدابير شاملة على بعضها ينطبق على البعض الآخر.

خامساً - تدابير التنفيذ الشاملة

28- يمارس النشاط البدني والرياضة في أكثر الحالات في أماكن الترفيه والتسلية، وفي إطار التعليم وممارسة الرياضة، بما في ذلك في النوادي ومراكز اللياقة البدنية والمنتجعات الصحية وفي إطار صناعة السياحة ووكالاتها. وتشمل المبادرات العامة والممولة من القطاع العام والخاص جميع هذه القطاعات. وتنقسم التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية إلى شقين: ضمان التنفيذ في البيئات والقطاعات الخاضعة للسيطرة المباشرة للدولة، وتنظيم نشاط القطاع الخاص ورصده. وسيتناول الجزء الفرعي التالي المسائل الشاملة التي تنطبق على الدول. ومع ذلك، يمكن تنفيذ العديد من هذه الممارسات في القطاع الخاص، وهي تُشجّع عند الاقتضاء.

ألف - الحوكمة

1- التخطيط الاستراتيجي

29- ينبغي أن تشارك الدول في التخطيط الاستراتيجي، الذي يربط بين الصحة البدنية والعقلية، والتعليم، والرفاه النفسي الاجتماعي، وبين عمليات وضع السياسات وتنفيذها، من أجل الحد من الأثر السلبي لقلة حركة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تكون آليات المساءلة في مجال الرياضة والنشاط البدني ضعيفة أو غير مستغلة أو ناقصة الموارد، مما يسمح بممارسات تقديرية، مثل تخصيص المنح والإعانات. وينبغي أن تشمل الأهداف الاستراتيجية ضمان المشاركة وعدم التمييز بين الرياضيين والأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في مجالات الرياضة والتعليم والترفيه من جهة وأقرانهم من غير ذوي الإعاقة من جهة أخرى. وفي عام 2006، اعتمدت كندا سياسة مصحوبة بإطار للمساءلة على أساس النتائج يرتبط بتخصيص اعتمادات في الميزانية وينتج تتبع تنفيذ السياسات وتأثيرها على الرياضيين ذوي الإعاقة⁽²⁰⁾.

(19) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 17(2013)، الفقرات 24 و42 و50.

(20) Canada, "Policy on sport for persons with a disability", June 2006. Available at www.canada.ca/ar/canadian-heritage/services/sport-policies-acts-regulations/policy-persons-with-disability.html

30- وبالمثل، ينبغي أن تعتمد المنظمات الرياضية سياسات داخلية بشأن إدماج الإعاقة لمعالجة مسائل القيادة والتخطيط الاستراتيجي والتنوع والإدماج على أساس عدم التمييز وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والبرمجة والثقافة التنظيمية المعقولة، ولضمان خيارات رياضية خاصة بالإعاقة، ضمن أمور أخرى. وينبغي أن تقتزن السياسات بأطر للمساءلة تعكس الأهداف القابلة للقياس التي تتبعها المنظمات، من خلال مؤشرات تتيح تتبع التقدم المحرز وتتص على اتخاذ إجراءات علاجية. وينبغي أن يسهم هذا التخطيط الاستراتيجي، كلما أمكن ذلك، في تحقيق التنمية المستدامة وحقوق الإنسان على نطاق أوسع. وعلى سبيل المثال، اعتمد الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) استراتيجية الاستدامة لبطولة كأس العالم لكرة القدم في قطر عام 2022، والتي تتضمن في ركنها الاجتماعي إشارة محددة إلى مراعاة الإعاقة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الأماكن، وحجز التذاكر، والإدماج في القوى العاملة والمتطوعين.

2- البنية المؤسسية

31- يتطلب التنفيذ الوطني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الرياضة والنشاط البدني والتربية البدنية المشاركة الاستباقية من جانب العديد من الجهات الحكومية، بما في ذلك وزارات الرياضة، والصحة، والتعليم، والسياحة والتخطيط الحضري، والمكتب الوطني للإحصاءات، والمنسقين الوطنيين المعنيين بالإعاقة والشؤون الجنسانية. ولتجنب أي غموض بشأن مسؤولية الهيئات العامة ومساءلتها بشأن مسائل محددة، ينبغي أن تتمتع الهياكل الحكومية بولايات واضحة وأن تتخذ إجراءات منسقة ومتضافرة، وأن تعين جهات اتصال لضمان التنسيق والاتساق في جميع جوانب تنفيذ السياسات.

32- وينبغي أن تعكس البنية المؤسسية للرياضات الخاصة بالإعاقة البنية التي أنشئت للرياضات العامة. وينبغي بوجه خاص تحديد أوجه التآزر مع النوادي والاتحادات الرياضية لضمان التكافؤ في فرص حصول الرياضيين في المجتمعات المحلية والناحية على الأنشطة الرياضية كأقرانهم من غير ذوي الإعاقة. وينبغي أيضاً أن تُدمج هذه البنية في بنية المنظمات الرياضية الخاصة بالإعاقة، عندما لا تكون جزءاً من اتحادات رياضية أكبر، حتى تتمكن من المساهمة بنشاط في التخطيط الرياضي، وتكون قادرة على رصد تنفيذ السياسات.

3- الشؤون المالية وشؤون الميزانية

33- ينبغي أن تستهدف ميزانيات الحكومات التحديات الهيكلية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة من حيث إمكانية الوصول إلى النشاط البدني والرياضة. وينبغي تخصيص الميزانيات لتحقيق أهداف التخطيط الاستراتيجي، وتمويل حملات التوعية، ودراسة جدوى إدماج ذوي الإعاقة. ويمكن أن تشمل الميزانيات حوافز ضريبية لتشجيع النشاط الرياضي في القطاع الخاص، وذلك مثلاً من خلال تطبيق تخفيضات ضريبية للحصول على سلع تدريبية يسهل الوصول إليها، أو الاستثمار في توفير مرافق يسهل الوصول إليها أو دعم الرياضيين ذوي الإعاقة. وتمثل المؤشرات المتعلقة بالإعاقة، مثل تلك التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتي تتبع خطط الميزانية وتنفيذها، أدوات هامة لتحقيق الإدماج⁽²¹⁾. ويمكن للحكومات أيضاً أن تقدم خطوط ائتمان بتكلفة منخفضة أو بدون تكلفة من أجل تحسين القدرة المالية للقطاع الخاص على الاستثمار في الممارسات الشاملة، وتدريب الموظفين، والحصول على السلع والخدمات اللازمة لإيصال الخدمات إلى زبائنهم ذوي الإعاقة.

(21) OECD Development Assistance Committee, "Handbook for the marker for the inclusion and empowerment of persons with disabilities", February 2019.

34- ويمكن لاعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع الميزانية أن يدعم توزيع الدول للأموال توزيعاً عادلاً على قطاع الرياضة ذي الطابع المعقد. ومن الممكن أن يؤدي ضمان المشاركة والمساواة وعدم التمييز والقدرة على المشاركة في وضع الميزانية، وفقاً للمعايير التي حددتها الاتفاقية، إلى منع الاعتمادات التعسفية وغير الفعالة والإسهام في أعمال الحقوق. وينبغي أن تضمن الميزانيات مشاركة الرياضيين في المسابقات، مع احتساب التكاليف والخدمات الإضافية والمساواة في الدخل. وينبغي أن تكفل الميزانيات أيضاً المساواة في المنح والجوائز للرياضيين ذوي الإعاقة.

4- المشتريات

35- يمكن للدول أن تضمن المشتريات العامة طلبات ذات صلة بالإعاقة لزيادة مشاركة ذوي الإعاقة في النشاط البدني والرياضة وتعزيز إمكانية وصولهم إليهما. فعلى سبيل المثال، اعتمد الاتحاد الأوروبي في عام 2014 توجيهاً يتناول مجموعة من المجالات الحيوية للنقل العام، وأعمال البنية التحتية، والبيئة المبنية، والتخطيط الحضري، من بين أمور أخرى، مما يتيح زيادة مشاركة ذوي الإعاقة في المجتمع والنشاط البدني. ويمكن للدول أيضاً أن تحسن ممارسات القطاع الخاص لضمان توفير معدات وخدمات ميسورة التكلفة وجيدة النوعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك مثلاً من خلال استراتيجيات التأثير على السوق، التي يمكن أن تخفض التكاليف وتخفف الضغط على نظم الحماية الاجتماعية.

5- شراكات أصحاب المصلحة المتعددين

36- تشكل الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات بين الجهات الفاعلة من القطاع الخاص وسيلة لزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من أجل تعزيز الأنشطة البدنية الشاملة لذوي الإعاقة وتنظيم المناسبات الرياضية الكبيرة. وفي هذه الشراكات، ينبغي تعيين جهات اتصال معنية بالإعاقة لدعم تنفيذ الحلول المتصلة بالإعاقة. ففي أيرلندا، مثلاً، تقوم جهات تنسيق معنية بالإعاقة في 29 شراكة رياضية محلية بدعم وتنسيق الأنشطة. وتشجع المنظمات الوطنية التابعة للجنة الدولية للألعاب الأولمبية الخاصة الشراكات مع نوادي اللياقة البدنية الخاصة وصلالات اليوغا وصلالات الألعاب الرياضية، مما يعزز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في أنشطتها.

6- التعاون الدولي

37- تواجه الدول تحديات متعددة من حيث إتاحة النشاط البدني والرياضة، بما في ذلك التحديات المتعلقة بوضع السياسات وتنفيذها، وبالموارد والاستثمار. وقد أثبت التعاون الدولي، التقني والمالي على السواء، فعاليته في التصدي لهذه التحديات⁽²²⁾. وعلى وجه الخصوص، يمكن للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أن يعزز قدرات الدول على تقديم حلول خاصة بالسياقات المشتركة في السياقات الإقليمية ودون الإقليمية، وزيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، على ألا يحل ذلك محل التعاون الإنمائي بين الشمال والجنوب. وينبغي أن يوجه التعاون المالي نحو الاستثمارات التي تدعم استدامة السياسات والتعاون التقني من أجل تنمية الصناعات المحلية، بغية المساهمة في التنمية المستدامة.

باء - التشريعات واللوائح الخاصة بالقطاع الخاص

38- تتراوح الأطر التشريعية وغيرها من الأطر المعيارية ذات الصلة بتعزيز المشاركة في النشاط البدني والرياضة بين أطر مكافحة التمييز ومعايير إمكانية الوصول واللوائح الخاصة بالرياضة. وينبغي أن

(22) على سبيل المثال، تبادلتي أوروغواي الممارسات مع اليابان وإسرائيل.

تعترف التشريعات بالحق في ممارسة النشاط البدني والرياضة، فضلاً عن حظر التمييز على أساس الإعاقة حظراً صريحاً، كما هو الحال في أستراليا والمكسيك.

39- وينبغي أن تكون التشريعات واللوائح الأخرى ذات الصلة متسقة مع الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تشمل التشريعات المتعلقة بالتعليم والتعلّم الشامل للجميع⁽²³⁾، وأن تضمن شمول التربية البدنية للجميع أيضاً. وبالمثل، ينبغي أن تعترف التشريعات المتعلقة بالسياحة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في السياحة وتعزيز قطاع سياحي شامل للجميع. وعلى سبيل المثال، يشير قانون السياحة في أوروغواي مباشرة إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في السياحة⁽²⁴⁾.

40- إن إمكانية الوصول إلى الأماكن المفتوحة (مثل المتنزهات والممرات)، والمرافق المفتوحة للجمهور (مثل مراكز اللياقة البدنية والنوادي) والمعلومات المتعلقة بالنشاط البدني (مثل المواقع السياحية) هي شرط مسبق لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة والنشاط البدني. وينبغي أن تضع تشريعات وأنظمة التخطيط الحضري معايير إلزامية لإمكانية الوصول وأن تنشئ آليات للرصد والإنفاذ لضمان إمكانية الوصول إلى الأماكن المفتوحة، بما في ذلك المرافق الرياضية مثل نقاط التدريب في الحدائق العامة.

41- ومن واجب الدول تنظيم ورصد نشاط الجهات الفاعلة في القطاع الخاص لمنع التمييز القائم على الإعاقة وضمان الامتثال لمعايير إمكانية الوصول، بالنظر إلى أهمية القطاع الخاص المعززة. وينبغي أن تقدم الدول الدعم والحوافز لتطوير السلع والخدمات ذات التصميم العام، والسلع والخدمات الخاصة بالإعاقة التي تكفل وصول ذوي الإعاقة إلى الخدمات العامة. ويمكن أن تكون المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أداة قوية ودليلاً لهذه الغاية.

جيم - المشاركة

42- إن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، في صنع القرارات العامة ذات الصلة بالرياضة والنشاط البدني أمر أساسي لتحسين كفاءة وفعالية تخطيط السياسات وتنفيذها ورصدها وتقييمها⁽²⁵⁾. وتجربة الأشخاص ذوي الإعاقة قيمة في ضمان وضع سياسات فعالة لتوجيه عملية تحديد الأولويات من أجل زيادة تحسين فرص الوصول إلى النشاط البدني والرياضة. ويمكن لتعهد الجموع المصمم بعناية في مجال وضع السياسات أن يكون مفيداً في جمع الآراء المتنوعة والمتباينة للسكان من ذوي الإعاقة.

43- قد تكون للمشاركة في المنظمات الرياضية آثار مماثلة، وينبغي تشجيعها في المنظمات الرئيسية مثل النوادي والاتحادات لتحديد الثغرات ودعم الإدماج. وينبغي ألا تنحصر المشاركة في التشاور وأن تكون مشاركة مباشرة في هياكل صنع القرار مثل إدارات الدولة ومجالس المنظمات الرياضية. إن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القوى العاملة في المنظمات الرياضية، على جميع المستويات، يسهم بشكل إيجابي في تحسين السياسات والممارسات الشاملة للمنظمات.

(23) انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 4(2016).

(24) أوروغواي، القانون رقم 19253(2014)، المادة 24.

(25) انظر لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 7(2018).

دال - إنكاء الوعي

44- ينبغي أن يكون لدى الدول استراتيجية توعوية لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في النشاط البدني والرياضة. وينبغي أن تبين الحملات الإعلامية فوائد النشاط البدني، ومدى توافر النشاط البدني في البيئات المحيطة، بما في ذلك الأماكن السياحية، والعواقب السلبية لعدم ممارسة النشاط البدني. وينبغي توفير التدريب لتغيير الحواجز الموقفية التي يمكن أن تحول دون تنمية صناعات السياحة واللياقة البدنية والرفاه الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي توفير التدريب بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، بمن فيهم الرياضيون، لمكافحة القوالب النمطية. وينبغي أن تستهدف استراتيجيات التوعية أيضاً أفراد الأسرة لتمكينهم من دعم أقاربهم ذوي الإعاقة والتخطيط لأنشطة ترفيهية شاملة. وينبغي أن تشجع الدول وسائط الإعلام على تصوير احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، على النحو المناسب (انظر A/HRC/43/27).

هاء - تعميم مراعاة المنظور الجنساني

45- إن معدلات المشاركة في النشاط البدني والرياضة لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة أقل من معدلات مشاركة أقرانهم من الرجال ومعدلات مشاركة النساء الأخريات. فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة أجريت مؤخراً في إسبانيا أن النساء ذوات الإعاقة أقل من الرجال مرتين إلى أربع مرات في مختلف الاتحادات الرياضية الخاصة بالإعاقة⁽²⁶⁾. وبالمثل، أشارت دراسة أخرى في فنلندا إلى أن المراهقات ذوات الإعاقة الناشطات بدنياً في عام 2014 مثلن نصف عدد أقرانهم الذكور⁽²⁷⁾. وينبغي للدول أن تدرج منظوراً جنسانياً في سياساتها الرامية إلى تعزيز النشاط البدني والرياضة بين الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة تعطي الأولوية للنساء ذوات الإعاقة. وفي فنلندا، تعطي الأولوية للفتيات ذوات الإعاقة في عملية الاختيار من أجل الاستفادة من برنامجها للنشاط البدني (برنامج فالتني).

واو - الحماية من العنف

46- يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية، خطر التعرض للعنف النفسي والبدني والجنسي أكثر من غيرهم⁽²⁸⁾. وعلى وجه الخصوص، تتطوي الثقافة السائدة في المجال الرياضي على سيناريو يمكن فيه لانعدام توازن القوى بين المديرين والمدرّبين من ناحية والرياضيين من ناحية أخرى أن يعزز سوء المعاملة. وتبين البحوث أيضاً أن هذه الممارسات تحدث بين الرياضيين وتطال النساء والأقليات ذات الإعاقة. ويتعين على الدول أن تضع ضمانات لمنع العنف وإساءة المعاملة في الألعاب الرياضية ورصدها والعمل على اتخاذ إجراءات بشأنها.

47- وينبغي أن تستهدف الضمانات البالغين والأطفال ذوي الإعاقة على السواء، بهدف ضمان أن تضع المنظمات الرياضية نظماً داخلية لمنع العنف والتصدي له⁽²⁹⁾. وفي نهاية المطاف، تقع المسؤولية

(26) Spain, Ministry of Culture and Sport, *Anuario de Estadísticas Deportivas 2019* (Madrid, 2019).

(27) Kwok Ng and others, "Physical activity trends of Finnish adolescents with long-term illnesses or disabilities from 2002–2014", *Journal of Physical Activity & Health*, vol. 13, No. 8 (March 2016), pp. 816–821.

(28) Tine Vertommen and others, "Interpersonal violence against children in sport in the Netherlands and Belgium", *Child Abuse & Neglect*, vol. 51 (January 2016), pp. 223–236.

(29) United Nations Children's Fund (UNICEF) Office of Research – Innocenti, *Protecting Children from Violence in Sport: A review with a Focus on Industrialized Countries* (Florence, 2010).

على عاتق الدولة والسلطة القضائية، اللتين ينبغي أن توفرًا الوسائل المناسبة لرصد النشاط الرياضي، ومقاضاة الجناة، وإنصاف الناجين، واعتماد تدابير لعدم التكرار. ففي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على سبيل المثال، اعتمدت معايير لصون وحماية الأطفال في مجال الرياضة، مع الإشارة تحديداً إلى الأطفال ذوي الإعاقة⁽³⁰⁾.

زاي - التكنولوجيا المساعدة

48- يتيح الحصول على المنتجات المساعدة، مثل الكراسي المتحركة والعجلات التي تقاد بالأيدي والأجهزة المعينة على الاتصال، الاستقلالية للأشخاص ذوي الإعاقة ويمكنهم من أداء وظائفهم. وقد لا يكون بمقدور الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على المعدات اللازمة للنشاط البدني والرياضة أو قد يكونوا عاجزين عن تحمل تكاليفها، بسبب عدم توافرها. وقد وجدت منظمة الصحة العالمية أن صناعة المنتجات المساعدة تركز على التخصص وتستهدف أساساً الأسواق ذات الدخل المرتفع⁽³¹⁾. وهذا الوضع يعيق بشدة الوصول إلى التكنولوجيا المساعدة، الأمر الذي يحد بدوره من إمكانية الوصول إلى النشاط البدني والرياضة على نحو مماثل في أسواق البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل. وبالإضافة إلى ذلك، يخلق ذلك أوجه عدم مساواة بين الرياضيين ذوي الأداء العالي الذين قد يكون لديهم إمكانية للوصول إلى التكنولوجيا المساعدة المناسبة في مرحلة لاحقة، إذا كان ذلك ممكناً أصلاً، وبالتالي لا يستطيعون التدريب على تلك التكنولوجيا.

49- وتشمل التحديات التي تواجه تحسين الوصول إلى التكنولوجيا المساعدة الممارسات التنظيمية والاحتكارية، والافتقار إلى البحث والابتكار بشأن التصميمات الخاصة بكل سياق، ونقص الاستثمار في هذا المجال، والحاجة إلى إجراءات حكومية تشجع المبادرات المشتركة بين القطاعين العام والخاص. وينبغي أن تعتمد الدول تدابير لدعم الإنتاج المحلي، مع مراعاة مبدأ التصميم العام واحتياجات مختلف الفئات المستهدفة، مثل ضعاف البصر والمصابين بعمى الألوان. وينبغي أن تعزز السياسات توفير التكنولوجيا المساعدة من خلال تحفيز الإنتاج الوطني، على سبيل المثال، والإعفاء من الضرائب والتعريفات الجمركية لاستيراد المنتجات المساعدة إلى أن يتم تنشيط الإنتاج الوطني، كما هو الحال في شيلي، حيث ألغيت التعريفات الجمركية على التكنولوجيات المساعدة⁽³²⁾.

50- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقدم الدول الدعم المالي لتمكين الرياضيين ذوي الإعاقة من الحصول على المعدات التي يحتاجون إليها، بما في ذلك الرياضيون المحترفون الذين يحتاجون إلى أجهزة مساعدة ومعدات للرياضة التي تتطلب أداءً عالياً. ففي الأرجنتين وأستراليا، على سبيل المثال، تُقدّم منح لشراء التكنولوجيا المساعدة للرياضيين ذوي الأداء العالي أو للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة.

حاء - جمع البيانات والبحوث

51- لا تزال البيانات الإحصائية المتاحة عن مستوى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في النشاط البدني والرياضة نادرة. وينبغي أن تسعى الدول إلى جمع بيانات دورية عن هذه المجالات، مصنّفة حسب السن ونوع الجنس والإعاقة، من أجل تتبع أثر التدابير المتخذة على مر الزمن. ومن أجل تعزيز الاتساق

(30) National Society for the Prevention of Cruelty to Children, Child Protection in Sport Unit, "Standards for safeguarding and protecting children in sport", 2002 (revised 2018).

(31) منظمة الصحة العالمية، قائمة المنتجات المساعدة ذات الأولوية: تحسين إتاحة التكنولوجيا المساعدة لكل فرد في كل مكان، 2016.

(32) Chile, Acts No. 20,422 (2010) and No. 20,997 (2017).

الدولي، أنشأ كرسي اليونسكو الجامعي المعني بـ "تغيير حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمجتمعات المحلية من خلال التربية البدنية والرياضة والترفيه واللياقة البدنية" في معهد ترالي للتكنولوجيا، والكمونولث منتديات للتبادل والتعاون في هذا الشأن، بسبل منها اقتراح مؤشرات نموذجية بشأن الرياضة والنشاط البدني والتربية البدنية تتناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل صريح. أضف إلى ذلك أن إضفاء الطابع المنهجي على البيانات الإدارية القائمة وجمع البيانات الإضافية ضروريان لتقييم المشاركة الحالية للأشخاص ذوي الإعاقة في رياضات الهواة والمحترفين والفرص المتاحة لهم وتلك التي يمكن الوصول إليها في جميع أنحاء إقليم الدولة. ففي نيوزيلندا، على سبيل المثال، تُجمع البيانات عن النشاط البدني للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الدراسة الاستقصائية المسماة "Active NZ"⁽³³⁾.

52- وينبغي تعزيز البحوث القائمة على حقوق الإنسان في هذا المجال بقوة وتوفير الموارد لها، لا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل⁽³⁴⁾. ويمكن أن تسهم هذه البحوث في تحسين المعلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في النشاط البدني والرياضة وعن التحديات ذات الصلة بالسياقات المختلفة، وتحديد الثغرات، وتقديم توجيهات خاصة بوضع السياسات وتنفيذها، بسبل منها إشراك القطاع الخاص والأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أيضاً النظر في جمع البيانات على أسس مجتمعية، مع وضع آليات أكثر قوة لجمع البيانات. ويمكن لجمع البيانات المتعددة جماعياً أن يسهم في تقليل التكاليف إلى أدنى حد ممكن وتوسيع قاعدة البحوث باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بما يشمل، على وجه الخصوص، الأشخاص الذين يصعب الوصول إليهم.

سادساً - تدابير التنفيذ الخاصة بقطاعات محددة

53- ينبغي أن تنظر الدول في جميع المجالات المتداخلة المذكورة أعلاه التي تنطبق على قطاعات الترفيه والتسليّة والقطاعات الخاصة بالرياضة. وفي هذا الفرع، ينصب التركيز على تدابير التنفيذ الخاصة بقطاعات محددة، استكمالاً للإجراءات المذكورة أعلاه.

ألف - الترفيه والتسليّة

54- ينبغي للدول، ولا سيما الحكومات المحلية، أن تعزز إمكانية الوصول إلى المساحات المفتوحة والمرافق العامة، بما في ذلك الحدائق، والمرات الحضرية، والنوادي العامة، وأي مناطق ترفيهية أخرى، ووسائل النقل، لأن من شأن ذلك أن يسهم إسهاماً كبيراً في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في النشاط البدني بمفردهم ومع الآخرين، مما يعزز إدماجهم. وينبغي للدول أيضاً أن تكفل إمكانية الوصول إلى المواقع السياحية وأن توفر معلومات بشأنها. وقد وضعت منظمة السياحة العالمية مبادئ توجيهية لتحقيق هذه الغاية⁽³⁵⁾. ويتوفر هذا النوع من الخدمات والأماكن السياحية في العديد من الوجهات، مثل شواطئ إسبانيا، وفي مواقع سياحية متعددة في إكوادور.

55- وفي جميع أنحاء العالم، اتسع نطاق صناعة اللياقة البدنية والرفاه الصحي خلال العقود الأخيرة. غير أن هذا النمو لم يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزال وصولهم إلى مراكز التدريب وصالات الألعاب الرياضية والنوادي العامة محدوداً. وينبغي أن تشجع الدول هذا القطاع على ضمان وصول

(33) انظر <https://sportnz.org.nz/resources/spotlight-on-disability>.

(34) Anna Arstein-Kerslake and others, "Introducing a human rights-based disability research methodology", *Human Rights Law Review*, vol. 20, No. 3 (September 2020), pp. 412-432.

(35) منظمة السياحة العالمية، دليل تيسير السياحة للجميع (مدريد، 2016).

الأشخاص ذوي الإعاقة، مع توفير المعدات اللازمة لهم، على قدم المساواة مع الآخرين في السياقات العامة. وجرى تطوير مبادرة الابتكار والتحول في مجال اللياقة البدنية العالمية، التي تقودها اليونسكو، من أجل المشاركة مع قادة الصناعة، وتعزيز الإدماج وتوفير المواد والموارد التدريبية.

باء - النشاط البدني في قطاع التعليم

56- ينبغي أن يُساعد نظام التعليم الأطفال ذوي الإعاقة على الانخراط في اللعب والنشاط البدني. ويجب على الدول أن تتخذ نموذج التعليم الشامل للجميع⁽³⁶⁾، بما في ذلك التربية البدنية، لضمان أن يتعلم الأطفال ذوي الإعاقة ويلعبون مع غيرهم من الأطفال ابتداءً من برامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة وحتى مرحلة ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي. وينبغي ألا تعفي الدول الطلاب ذوي الإعاقة من التربية البدنية أو الأنشطة الخارجية عن المناهج الدراسية، مثل الرحلات الاستكشافية والرحلات التعليمية والمباريات. وينبغي إبلاغ الآباء ومقدمي الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة بالخدمات الشاملة المتاحة المكتملة للنظام التعليمي⁽³⁷⁾.

57- وينبغي للكيانات التعليمية المسؤولة عن تدريب المعلمين على التربية البدنية والرياضة أن تدرج في المناهج الدراسية الرياضات والتمارين الخاصة بالإعاقة والشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك لدى التعامل مع العاملين في الأنشطة الخارجية عن المناهج الدراسية⁽³⁸⁾. وينبغي ألا يكون استقلال مؤسسات التعليم العالي عائقاً أمام إدراج المقررات الدراسية الاختيارية والإلزامية في المناهج الدراسية. ففي ليتوانيا، يجب على طلاب التربية البدنية أن يكملوا دورة دراسية تتعلق بالإعاقة في علم التربية وعلم النفس، إما أثناء دراستهم أو في دورات تدريبية خلال حياتهم المهنية. ويمكن للموارد المبتكرة على الإنترنت أن توفر وسيلة للوصول إلى المعلمين أثناء الخدمة: ففي إسبانيا، على سبيل المثال، طور مركز دراسات الرياضة الشاملة للجميع في جامعة مدريد موارد وإرشادات على الإنترنت بشأن الرياضة الشاملة للجميع بهدف تدريب المعلمين.

58- وينبغي أن تعزز الدول أيضاً تنوع القوة العاملة في مجال التربية البدنية، بما في ذلك المدرسين ذوي الإعاقة. وينبغي أن تعتمد المؤسسات التي توفر التربية البدنية مناهج دراسية شاملة للجميع وقابلة للتكيف. ويجب، على وجه الخصوص، ضمان توفير قدر معقول من الترتيبات التيسيرية والدعم فيما يتعلق بإجراءات القبول وبالانتهاء من الدراسة الجامعية في مجال التربية البدنية. وينبغي أيضاً توفير شهادات متساوية، وإتاحة ما يلزم من ترتيبات تيسيرية ودعم لضمان المساواة في الوصول إلى هذه المهنة.

59- وينبغي أن تعتمد الدول تدابير لتعزيز وصول الطلاب ذوي الإعاقة، في مجال تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، إلى التربية البدنية والرياضة. ويجب إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية الذين قد تقل فرصهم ومستوى مشاركتهم في تلك الأنشطة.

جيم - قطاع الرياضة والأشخاص ذوو الإعاقة

60- تجلب ممارسة الرياضة الترفيهية والرياضة التي تتطلب أداءً عالياً فوائد إضافية غير تلك التي ترتبط عموماً بالنشاط البدني. ويمكن للرياضة أن تسهم في تنمية المهارات في مجالات الحياة الأخرى،

(36) انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 4(2016).

(37) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 23.

(38) وتوفر مبادرة كرسي اليونسكو الجامعي من أجل إشراك الجميع في التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة (UNESCO Chair Initiative for Inclusivizing Physical Education, Physical Activity and Sports)، موارد على الإنترنت لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التدريب.

مثل روحية العمل كفريق والتعاون والاتصال والقدرة القيادية⁽³⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تعزز الرياضة انضباط المشاركين وطرق تحقيق الأهداف والنتائج، كما تساهم في زيادة ثقتهم في مقدرتهم البدنية وتعزيز اعتدادهم بالنفس من خلال الحد من شعورهم بالإجهاد.

61- وينبغي أن تعترف الدول بالهياكل الرياضية الخاصة بالإعاقة بنفس قدر اعترافها بالهياكل الرياضية العامة، وأن تزيد الجهود الرامية إلى التنسيق والتعاون مع المنظمات الرياضية ودعمها مالياً من أجل زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في البيئات والمسابقات الجامعة وتلك الخاصة بالإعاقة⁽⁴⁰⁾. وعلى وجه الخصوص، تعتبر قيادة الدولة لعملية تنسيق ودعم تطوير قطاع الرياضة الخاص بالإعاقة أمراً أساسياً، في سياقات عديدة، لأن الهياكل قد لا تكون متوفرة أو قد تنقصها الموارد في حال وجودها. وهذا أمر ذو أهمية خاصة على الصعيد المحلي وخارج المدن الرئيسية. ويتعين على الحكومة الوطنية أن تقدم الدعم إلى الحكومات المحلية في جميع أنحاء البلد لزيادة فرص ممارسة الرياضات الخاصة بالإعاقة.

1- الرياضات الترفيهية

62- ينبغي أن تكفل الدول إتاحة الألعاب الرياضية الترفيهية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن التي يعيشون فيها، وأن تكون المرافق والخدمات في النوادي وغيرها متاحة. وتقدم أستراليا الدعم المالي لمشاريع تحقق هذه الغاية في جميع أنحاء البلد. وفي هذا السياق، ينبغي أن تشجع الدول الرياضات الخاصة بالإعاقة والرياضات العامة التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة والتنافس فيها. فعلى سبيل المثال، تشجع إسبانيا رياضة التزلج للجميع.

63- وقد تطورت إلى حد كبير رياضات ومسابقات مخصصة للهواة من ذوي الإعاقة بمبادرة من الأشخاص ذوي الإعاقة المهتمين بالمشاركة والمستبعدين من رياضة التزلج العامة. واعترافاً بذلك، ينبغي أن تسعى الدول والقطاع الخاص إلى توفير بدائل عامة وبدائل خاصة بالإعاقة لضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي للدول والقطاع الخاص على السواء تعزيز فرص التبادل بين الرياضيين والمدربين والحكام ذوي الإعاقة وأقرانهم من غير ذوي الإعاقة، وتعزيز حس الزمالة وشبكة الممارسين، وزيادة تسليط الضوء على الأنشطة الرياضية.

64- ولا تزال مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الألعاب الرياضية الترفيهية تتحسن مع تحرك المجتمعات نحو ممارسات أكثر شمولاً. وينبغي أن تدعم الدول هذه الاتجاهات، وأن تتخلى عن المنظورات الخيرية والطبية لصالح منظورات شاملة للجميع. وتطورت منظمات المجتمع المدني في هذا الاتجاه أيضاً. فعلى سبيل المثال، تحولت اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية الخاصة إلى منظور الرياضات الشاملة للجميع، فعززت حقوق الإنسان وأدت دوراً هاماً في سد الفجوة بين عمل الدول والقطاع الخاص والفئات المهمشة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

2- الرياضات الاحترافية

65- كانت الرياضات الخاصة بالإعاقة وسيلة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الألعاب الرياضية الاحترافية، وللدرد على ضعف توقعات الآخرين والمجتمع تجاههم والتغلب على هذه التوقعات، وخلق شعور بالفخر والانتماء لمجتمع الرياضيين. ويسهم هذا التأكيد الذاتي والجماعي في تحسين حياتهم الاجتماعية

(39) الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، المادة 2-3.

(40) في إسبانيا، منح القانون رقم 1990/10 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر بشأن الرياضة، اعترافاً قانونياً للجنة الأولمبية الإسبانية لذوي الإعاقة على قدم المساواة مع اللجنة الأولمبية الإسبانية.

وتعزيز اعتدادهم بأنفسهم ويوفر منبراً يمكن من خلاله المطالبة بتحسين اعتراف السلطات العامة والمجتمع بهم وتعزيز إدماجهم.

66- وعادة ما يُضطر الأشخاص ذوو الإعاقة إلى تنظيم أنفسهم بأنفسهم للمشاركة في الرياضة. وقد أنشأوا العديد من الهياكل، مثل الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة، والألعاب الأولمبية العالمية الخاصة. ولا يحظى الكثير من هذه الهياكل بأي دعم حكومي أو يحظى بدعم ضئيل يقل كثيراً عن الدعم المقدم إلى الرياضات العامة. ورغم ذلك، ودون أن يخلو الأمر من أي تحديات جوهرية، تغلب الرياضيون ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم على الحواجز من أجل تحقيق أهدافهم الرياضية، وأطلقوا مبادرات ناجحة، بينها إنشاء اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتمثل قصصهم جزءاً من قصص حقوق الإنسان التي تسهم في تغيير المفاهيم المجتمعية حول حقوقهم وقدراتهم.

67- وينبغي أن تتاح للرياضيين والحكام والمدربين ذوي الإعاقة فرص متساوية في الرياضة الاحترافية كأقرانهم من غير ذوي الإعاقة. وينبغي أن تحدد الدول الرياضيين ذوي الإعاقة الذين يتبعون بإمكانات رياضية واعدة، وأن تشجعهم كي يشاركوا، في نهاية المطاف، في المسابقة الدولية التي يختارونها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المسابقات الأولمبية والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة.

68- وقد نجح بعض الرياضيين ذوي الإعاقة في الرياضات العامة، بما في ذلك خلال الألعاب الأولمبية، فكان أداؤهم مساوياً لأداء أقرانهم من غير ذوي الإعاقة أو أفضل منه. وينبغي للدول والمنظمات الرياضية أن تستكشف السبل المناسبة لتيسير مشاركة الرياضيين والمدربين ذوي الإعاقة في الألعاب الرياضية العامة، وضمان عدم تعرضهم للتمييز.

69- وينبغي أن توفر الدول التمويل للمنظمات والأنشطة والمناسبات الرياضية الشاملة للجميع وتلك الخاصة بالإعاقة، وذلك لمنع الاعتماد المفرط على العمل التطوعي ومنع اللجوء إلى حملات التبرع عبر التلفزيون أو غيرها من النهج الخيرية التي قد تعزز الوصم. وينبغي أن تكفل الأطر الزمنية للتمويل، كلما أمكن ذلك، الاستفادة فيما يتجاوز المبادرات القائمة على المشاريع أو الميزانيات السنوية القصيرة الأجل. وعند تخصيص الدعم المالي، ينبغي أن تنظر الدول في التوزيع الجغرافي لضمان تكافؤ الفرص، وتمويل الرياضيين ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الرياضيين من غير ذوي الإعاقة.

70- وينبغي أن تتبّع مرافق الرياضات التي تتطلب أداءً عالياً مبادئ التصميم الجامع لاستيعاب الرياضيين ذوي الإعاقات والرياضيين من غير ذوي الإعاقات، في مناطق التدريب وكذلك في المهاجع. وفي الاتحاد الروسي، ضُمت أماكن الألعاب الأولمبية الشتوية للأشخاص ذوي الإعاقة في سوتشي عام 2014 وفقاً لهذه المبادئ، وكانت الأماكن متاحة في وقت لاحق لاستضافة كأس العالم لكرة القدم عام 2018. وأُتيح للمهاجع لمشجعي كرة القدم ذوي الإعاقة الذين أقاموا في تلك المرافق، وهي متوفرة للسياحة المتاحة للجميع.

71- وينبغي اعتبار تركة الأحداث الرياضية الضخمة في المدن فرصة: فلا ينبغي النظر إليها على أنها استثمار لمرة واحدة، بل كنقطة انطلاق لتحسين إمكانية الوصول، وتغيير المواقف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم الأشخاص ذوي الإعاقة كعوامل تغيير عن طريق إشراكهم كعمال، وتوفير التنمية المستدامة. وعلى الرغم من عدم وجود بحوث بشأن تقييم أثر الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة، سُلم، على نطاق واسع، بالأثر الإيجابي لدورة الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة التي عقدت في برشلونة في عام 1992 وفي بيجين في عام 2008 على إمكانية الوصول، وأثر دورة لندن عام 2012 على العمالة في شركات وسائط الإعلام.

3- الرياضة في الأوضاع الإنسانية

72- يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة في الأوضاع الإنسانية عدداً من التحديات، بما في ذلك محدودية فرص المشاركة في الأنشطة المجتمعية. وقد يؤدي تشجيع الرياضة والترفيه والتسلية في هذه الأوضاع إلى تعزيز النشاط البدني والرفاه والإدماج الاجتماعي. ووضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لمنظمة أرض الإنسان مجموعة أدوات الرياضة من أجل الحماية، مع التركيز على الشباب في أماكن التشريد القسري، وخاطبت صراحة الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مع اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية الخاصة في برنامج رياضي مجتمعي شامل يتبع النموذج الموحد للألعاب الأولمبية الخاصة، والذي يتنافس الشباب ذوي الإعاقة والشباب من غير ذوي الإعاقة في إطاره.

4- رياضة الشعوب الأصلية

73- يزداد الاعتراف برياضات الشعوب الأصلية والرياضات التقليدية، مما يزيد بدوره من بروز ثقافات الشعوب الأصلية ويبقي التقاليد حية في أذهان الأجيال الجديدة. وشجعت اليونسكو الرياضات والألعاب التقليدية، واستضافت سلسلة من الاجتماعات تهدف إلى تحسين المواقف في هذا الصدد. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقرير الموجز عن الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، الذي عقد في جنيف عام 2016، إلى أن الرياضيين ذوي الإعاقة وغيرهم من الرياضيين من الشعوب الأصلية تنافسوا على نحو متزامن في الألعاب العالمية للشعوب الأصلية. وينبغي دعم الرياضيين ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية من أجل إعمال حقهم في المشاركة في الرياضة. ولدى أستراليا ونيوزيلندا برامج تعالج تحديداً التقاطعية بين الإعاقة والانتماء إلى الشعوب الأصلية.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

74- يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من ضعف في النتائج الصحية. ويرجع ذلك جزئياً إلى قلة الحركة. وينبغي أن تدمج الدول النشاط البدني في الأهداف الصحية، وأن تتخذ نهجاً متعدد التخصصات ومتعدد القطاعات لتحقيق تلك الأهداف من خلال الترفيه والتسلية والتعليم والرياضة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تمثل زيادة الجهود والاستثمار في مجال البحوث وجمع البيانات وتصنيفها أمرين أساسيين لتحديد الثغرات وتوجيه وضع السياسات وتنفيذها.

75- ولا تعترف التشريعات واللوائح إلى حد كبير بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة النشاط البدني، ولا سيما فيما يتعلق بالسلع والخدمات والأماكن الرئيسية التي يحدث فيها النشاط البدني. وينبغي ضمان الوصول إلى الأنشطة الرئيسية للترفيه والتسلية والتعليم والرياضة، وإلى الألعاب الرياضية الخاصة بالإعاقة دون تمييز في القطاعين العام والخاص.

76- وتحد الحواجز في المواقف والبيئات المحيطة إلى حد كبير من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في النشاط البدني. كما أن الوعي بالحقوق والخدمات المتوفرة متدن. وينبغي للدول أن تدرك الوعي بأهمية النشاط البدني للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك النتائج الصحية ونتائج الإدماج الاجتماعي وأن تشرك وسائل الإعلام في تعزيز الحقوق. وينبغي أن تعمل الدول أيضاً مع المنظمات الرياضية والصناعات المعنية باللياقة البدنية والرفاه، وأن تبني القدرات اللازمة للحد من تأثير الحواجز الموقفية.

77- والنساء والفتيات ذوات الإعاقة مستبعدات بشكل غير متناسب من الأنشطة البدنية، ليس فقط بالمقارنة مع النساء الأخريات، بل وأيضاً بالمقارنة مع الرجال والفتيان ذوي الإعاقة. كما أنه يتعرض بشكل غير متناسب لخطر العنف والاعتداء الجنسيين والجنسائين. وينبغي أن تتخذ الدول إجراءات محددة لمكافحة الاستبعاد الهيكلي القائم على نوع الجنس وإعمال ضمانات منع العنف والاعتداء القائمين على الإعاقة ونوع الجنس، بما في ذلك أشكال التمييز المتقاطعة.

78- وللقطاع الخاص، ولا سيما في مجالات السياحة واللياقة البدنية والرفاه الصحي، دور بارز في تيسير الوصول إلى النشاط البدني والرياضة. ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ينبغي أن تعمل الدول مع هذين القطاعين وأن تدعم تطوير ممارسات شاملة للجميع، بسبل منها تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الصناعات بوصفهم أصحاب أعمال وعمال ومستهلكين. وينبغي أن تلتزم المنظمات المحلية والوطنية والدولية العاملة في مجال الرياضة والترفيه واللياقة البدنية والنشاط البدني بالإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، ويجب على المنظمات التي التزمت بالفعل بحقوق الإنسان وعدم التمييز أن تحرص عموماً على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل صريح.

79- وتتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرص أقل في الحصول على التربية البدنية في المدارس. وينبغي أن تكفل الدول التربية البدنية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تزيد من كفاءة المدرسين في هذا الصدد، وأن توظف أشخاصاً ذوي إعاقة كمعلمين.

80- وبينما يجري بذل بعض الجهود، لا تتطابق هياكل المنافسة في الرياضات الشاملة أو الخاصة بالإعاقة مع هياكل المنافسة في الرياضات العامة، مما يعني أن الرياضيين ذوي الإعاقة في وضع ضعيف مقارنة بالرياضيين الآخرين. وينبغي للدول أن تنفذ هياكل الحوكمة مع توزيع التمويل المناسب والمنصف لتوفير فرص متكافئة للرياضيين ذوي الإعاقة لتطوير حياتهم المهنية على قدم المساواة مع الآخرين.

81- وهناك مجالات متقاربة للتعاون في مجال حقوق الإنسان بين الرياضيين ذوي الإعاقة ومجتمع الرياضيين الأوسع نطاقاً، فضلاً عن المجتمع المحلي العامل في مجال حقوق الإعاقة. وينبغي أن تعزز الدول والمنظمات الرياضية التعاون داخل حركة الدفاع عن هذه الحقوق، مع التركيز على حقوق الإنسان والرياضة، وأوجه عدم المساواة، والتوعية التي تغير المواقف، من أجل تمكين جميع أصحاب المصلحة والإسهام في التنمية المستدامة.

82- ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة حواجز أكبر من أقرانهم الذين لا يعانون من إعاقات في الوصول إلى النشاط البدني والرياضة، لجملة أسباب بينها عدم إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية، والافتقار إلى الدعم المالي، والافتقار إلى التكنولوجيا المساعدة الملائمة للسياق. وينبغي أن تتخذ الدول خطوات فعالة لمعالجة هذه الثغرات - على سبيل المثال، من خلال التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب - وأن تلتزم بدعم المالي المستدام والتعاون التقني وتبادل الممارسات.